[مطلب الفرق بين البنين والولد]

قلت: فما تقول لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان إلا ابن واحد. **قال**: أعطيه نصف الغلة وأجعل النصف الثاني للمساكين من قبل أن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعداً وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد.

[مطلب لو قال يبدأ بالبطن الأعلى]

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الأعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من البطن الأعلى أحد؟ **قال**: نعم. **قلت**: فما تقول إن مات رجل من البطن الثاني وترك ولداً قبل أن ينقرض البطن الأعلى ثم مات من بقي من البطن الأعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني أهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت؟ **قال**: لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من البطن الثالث وإنما كان أبوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهل البطن الثاني كما أنه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الأعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ولم يقل يقدّم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: تكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية. **قلت**: فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة؟ **قال**: تقسم على عدد القوم جميعاً على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده. **قلت**: فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده؟ **قال**: نعم ذلك كله له. **قلت**: فيجوز أن يجتمع له الأمران جميعاً فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده؟ **قال**: نعم[1] لا يكون هذا مثل الوصية ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت بثلثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالألف من قرابته أليس قال

(١) الظاهر أن هنا شيئاً سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ. كتبه مصححه.

أصحابنا ينظر إلى ما يصيب هذا من الثلث إذا حاص القرابة وما يصيبه بمحاصته بألف درهم فيعطى الأكثر من ذلك؟ **قال**: بلى لأن هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو أمر يجب له من وجهين أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي قال الواقف يردّ نصيب من مات منهم إلى ولده وهذا ليس من وجه واحد.

قلت: فلو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبداً كيف القسمة بينهم؟ **قال**: تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم وإناثهم. **قلت**: فما تقول في البطن الأسفل من هؤلاء؟ **قال**: يدخلون في غلة هذه الصدقة. **قلت**: فهل يدخل أولاد بنات البنين؟ **قال**: نعم[1] لأنه رد القول على أولادهم فصار ذلك جارياً لهم. **قلت**: فإن كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؟ **قال**: تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فإذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبداً ما بقي منهم أحد. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بناتي وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: تكون الغلة لبناته ولأولادهن وأولاد أولادهن أبداً على ما قال. **قلت**: فإن كان قال يقدّم بطن على بطن كذلك أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: ينفذ ذلك على ما قال. **قلت**: فإن كان قال فإذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين؟ **قال**: ينفذ ذلك على ما شرط. **قلت**: فإن كان ولده الذكور قد ماتوا؟ **قال**: تكون الغلة لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً على ما قال فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا أولاداً وبقي بعضهم وللباقين أولاد؟ **قال**: إن كان لم يقدم بطناً على بطن كان الغلة لمن بقي من ولده الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولده الذكور جميعاً على ما شرطه وإن كان قدّم بطناً على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور فإذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لأولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك أبداً ما بقي منهم أحداً.

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن

---

(١) هذا على ما اختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه اهـ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن يقدّم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبداً وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردوداً إلى غلة أصل هذه الصدقة فأجرى مجراها على أحكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب؟ **قال**: هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الأعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطناً بعد بطن على ما شرط. **قلت**: فإن قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولداً وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم إذا جاءت؟ **قال**: تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على شرط من تقديمه بطناً على بطن. **قلت**: فلم جعلت لولد من مات من البطن الأعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبداً فقد جعلت للبطن الذي هو أسفل من الأعلى نصيباً من الغلة وهو من البطن الذي يلي الأعلى ولم ينقرض البطن الأعلى؟ **قال**: إنما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردوداً على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه. **قلت**: وكذلك لو مات جميع البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولداً لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث؟ **قال**: نعم وإن كان أسفل من الثالث أيضاً إنما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك. **قلت**: فما تقول فيمن مات من البطن الأعلى ولم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً؟ **قال**: فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حياً أخذ سهمه ومن كان ميتاً رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف.

[مطلب مسألة الأولاد العشرة]

قلت: أرأيت إن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولداً أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً فتنازع الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين فقال الأربعة نصيب الميتين الأولين اللذين لم يتركا ولداً راجع علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء ونصيب الميتين